جامعة الشارقة
ملتقى المعرفة

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 13 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2016 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

□□□□□□□ □□□□.indd 1 3/19/17 4:21 PM

شركة الوجوه من منظور فقهي وقانوني

جمال أحمد الكيلاني

كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

رابية عرفات ذياب

وزارة التربية والتعليم العالي

فلسطين

تاريخ الاستلام: 2016-01-10 **تاريخ القبول: 2016-03-15**

ملخص البحث:

الملخص هذا البحث الذي يحمل عنوان «شركة الوجوه من منظور فقهي وقانوني» تكلمنا فيه عن مفهوم الشركة «بوجه عام» وتقسيماتها، ومفهوم شركة الوجوه وخصائصها، والتي من أهمها أنها شركة من غير رأس مال من الشريكين، كما تحدثنا عن حكم شركة الوجوه. وبينا حدود مسؤولية الشريك من حيث حقوقه وواجباته. وكيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء. وخلصنا إلى عدة نتائج من أهمها جواز هذه الشركة، وأن الأرباح فيها توزع بقدر ما ضمنه كل شريك من رأس المال المشترى، والخسارة تكون بحسب حصة كل واحد منهما، وأنها تنتهي بعدة أسباب منها موت أحد الشريكين، أو انتهاء العمل وهو ما ذهب إليه القانون.

الكلمات الدالة: شركة الوجوه، تقسيمات الشركة، أسماء شركة الوجوه، الأرباح والخسائر في شركة الوجوه، انتهاء شركة الوجوه.

13-2.indd 145 3/19/17 4:18 PM

المقدمة:

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على رسوله – صلى الله عليه وسلم – الذي اصطفى وعلى آله وأصحابه النجبا، وبعد:

اهتم الإسلام بنواحي الحياة المختلفة، فنظم شؤونها وشرع لها من الأحكام ما تسير به على نور هدى ربها، ومن هذه النواحي التي اعتنى بها الإسلام عناية كبيرة فقه المعاملات، وما ينشأ عنه من بيع وشراء وإجارة وكفالة وحوالة ووكالة وشركات وغيرها. فبه تقوم الحياة وتعمر الأرض ويتحقق الأمن الاقتصادي، هذا الفقه الذي أهمله كثير من الناس وجنحوا إلى التعامل بالحرام، لا يبالون، مع كثرة سماعنا للآيات والأحاديث التي تطرق آذاننا في كل حين مبينة عظم أكل مال الحرام كقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ »[1]، وقوله تعالى:« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»[2]، وقوله تعالى:«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا»[3]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :«لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به»[4]. فكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– يطوف بالسوق وينادي في التجار: لا يبع في أسواقنا إلا من قد تفقه في الدين[5]. لذلك رأينا أن نكتب في مسألة من مسائل هذا الفقه، وجانب من جوانب الشركات واخترنا شركة الوجوه التي يحتاجها الناس كثيراً خاصة في الأزمات المالية لأنها تقوم على التعاون وإسناد الآخرين بالمال عند فقدانه، فهي شركة تقوم بين اثنين لا مال لهما وإنما يأخذان المال من الآخرين بوجهيهما وثقة الناس بهما إلى أجل فيبيعان ويشتريان، مما يفسح المجال لإيجاد فرص عمل جديدة وتنشيط الحركة الاقتصادية في السوق وتنميتها، فجاء البحث في أربعة مباحث ومقدمة وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية شركة الوجوه في الفقه والقانون.

المبحث الثاني: حكم شركة الوجوه وحدود مسؤولية الشريك في الفقه والقانون.

---

(1) سورة النساء: الآية 29.

(2) سورة البقرة: الآية 278 - 279.

(3) سورة البقرة: الآية 276.

(4) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001) ط1، ج:22، ص:332، رقم الحديث: 14441. قال شعيب: إسناده قوي على شرط مسلم.

(5) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975) ط2، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم- ج:2، ص:357، رقم الحديث: 487.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 146 3/19/17 4:18 PM

المبحث الثالث: آلية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه والقانون.

المبحث الرابع: انتهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون.

الدراسات السابقة:

لم يتناول العلماء والباحثون شركة الوجوه بدراسة تفصيلية مستقلة عدا بحث الأستاذ الدكتور رفيق المصري في سلسلة « نحو اقتصاد إسلامي »، وأما الدراسات الأخرى فقد جاءت مجملة وفي مباحث متفرقة تطرق لها الباحثون من خلال بحثهم في فقه الشركات بوجه عام، ومن ذلك: كتاب الشركات في ضوء الإسلام للشيخ عبد العزيز الخياط، وكتاب الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، وكتاب الشركات لمحمود محمد مفتاح. وأما الفقهاء القدامى في المذاهب المختلفة فقد تناولوا بحث هذه المسألة في كتبهم تحت عنوان: كتاب الشركة، ومنهم: الكاساني في كتابه البدائع، وابن رشد في بداية المجتهد، والرملي في نهاية المحتاج، وابن قدامة في المغني. وهذا البحث جاء إسهاماً في هذا المجال وامتاز بمقارنة مسائله بالقانون المدني الأردني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى جواز إنشاء شركة بلا رأس مال، ومدى إمكانية الاستعاضة بها عن القروض الربوية، وآلية توزيع الربح والخسارة فيها.

منهجية البحث:

اتبع الباحثان المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي وذلك من خلال التعرض لمسائل البحث وعرض أقوال الفقهاء والترجيح بينها، ثم مقارنتها مع مواد القانون المدني الأردني، كما قمنا بتوثيق المادة العلمية من مصادرها وعزو الأحاديث الشريفة إلى مظانها مع الحكم عليها.

راجياً من الله أن يكون في هذا البحث إضافة علمية ينتفع منها أبناء الملة، وأن يكتب لنا أجرها إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

13-2.indd 147 3/19/17 4:18 PM

المبحث الأول: ماهية شركة الوجوه في الفقه والقانون:

وسوف نتناول موضوع المبحث في مطلبين اثنين الأول: مفهوم الشركة وتقسيماتها في الفقه والقانون، وأما الثاني: فيتناول مفهوم شركة الوجوه وأسماءها وخصائصها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الشركة وتقسيماتها في الفقه والقانون:

الفرع الأول: مفهوم الشركة في الفقه والقانون:

أولاً: الشركة لغة :المخالطة في الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما[1].

ثانياً: الشركة اصطلاحاً: الشركة في الفقه الإسلامي عدة أنواع، لكل نوع تعريف خاص، وقد ورد تعريف الشركة عند الفقهاء بوجه عام، ليشمل جميع أنواع الشركات.

- فعند الحنفية: هي اختصاص اثنين أو أكثر بمحل واحد، أو هو: الخلطة وثبوت الحصة[2].
- وعند المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: « الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكاً فقط»[3].
- وأما الشافعية فقالوا: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[4].
- وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف[5].

---

(1) أحمد بن فارس أبو الحسن ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1999) ط2، ج: 3، ص:265/ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414) ط1، ج:1، ص:448.

(2) عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت: المكتبة العلمية، 1993) ج:1، ص:121/ أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322) ط1، ج:1، ص285/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد ابن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005) ط3، ج:3، ص:12.

(3) محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398) ط2، ج:5، ص:117/ أبو عبد الله بن عبد الله بن علي الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1983) ج:6، ص:38/ محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1398) ط2، ج:5، ص:118.

(4) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418) ط1، ج:1، ص:369/ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ط1، ج:2، ص:211/ يوسف الأردبيلي، الأنوار لأعمال الأبرار، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1969) ط أخيرة، ج:1، ص:472.

(5) عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405) ط1، ج:5، ص:3.

13-2.indd 148 3/19/17 4:18 PM

ونميل إلى تعريف الحنابلة لاشتماله على نوعي الشركة: شركة الملك وشركة العقد بما تتضمنه من تقسيمات، فالنوع الأول أشير إليه في التعريف بعبارة «في الاستحقاق»، والثاني أشير إليه بعبارة «أو تصرف».

ثالثاً: تعريف الشركة في القانون المدني الأردني:

المشهور الشائع عند القانونيين لمفهوم الشركة هو شركة العقد ولا يهتمون بالمفهوم العام للشركة. لهذا لم يعتبروا شركة الملك من أنواع الشركات، واعتبروا الأحكام المتعلقة بها «أحكام شيوع»، وهم في هذا متأثرون بالتشريع الفرنسي على الأخص[1]. وعرف القانون المدني الأردني الشركة في المادة (582) بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة»[2].

الفرع الثاني: تقسيمات الشركة في الفقه والقانون:

أولاً: تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي:

تقسم الشركة من حيث سبب التملك إلى قسمين:

الأول: شركة الملك: وهي أن يشترك أكثر من شخص، في مال بسبب من أسباب التملك، كالهبة والوصية والإرث[3].

الثاني: شركة العقد: وهي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما ينتج عنه من ربح يكون بينهما[4]، وهي تقسم من حيث طبيعة محلها إلى:

1. شركة مفاوضة: وهي شركة بين متساويين مالاً وتصرفاً وديناً.
2. شركة عنان: وهي شركة في كل تجارة، أو نوع، ولا يتضمن الكفالة، ولا يشترط فيها المساواة في المال أو التصرف أو الربح، فتصح إذا كان مال أحدهما أكثر من الآخر أو كان أحدهما مسؤولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح أو يتفاضلا، بحسب الاتفاق بينهما.

(1) عبد العزيز عزت الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – جمعية عمال المطابع التعاونية، 1971) ط1، القسم الأول، ص:34.

(2) القانون المدني الأردني، رقم (43) لسنة 1976، المادة (582).

(3) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية شرح متن بداية المبتدي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح) ج:1، ص:126/ السيد سابق، فقه السنة، (القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1993) ط10، ج:1، ص:288.

(4) عبيد الله بن مسعود المحبوبي صدر الشريعة، شرح الوقاية، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006) ط1، ج:1-3، ص:278-283.

13-2.indd 149 3/19/17 4:18 PM

3. شركة الصنائع والتقبل: وهي أن يشترك صانعان كخياطين أو خياط وصباغ، يتقبلان العمل والأجر بينهما.
4. شركة الوجوه: وهي أن يشتركا بلا مال ليشتريا بوجهيهما ويبيعا.
5. شركة المضاربة: وهي أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه، ويكون الربح بحسب ما اتفقا والخسارة على رب المال[1].

ثانياً: التقسيم العام للشركات في القانون الأردني:

قسم القانون المدني الأردني الشركات إلى قسمين رئيسين:

أولاً: شركات مدنية: وهي تخضع لأحكام القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، ولأحكام مجلة الأحكام العدلية التي لا تتعارض مع أحكام القانون المدني، وتقسم إلى:

1. شركة الأعمال: وعرفتها المادة (611) من القانون المدني الأردني بأنها: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء أجر سواء أكانوا متساويين أم متفاضلين.
2. شركة الوجوه: وعرفتها المادة (619) من القانون المدني الأردني بأنها: « عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح».
3. شركة المضاربة: وعرفتها المادة (621) من القانون المدني الأردني بأنها:« عقد يتفق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعي والعمل ابتغاء الربح»[2].

ثانياً: شركات تجارية: وهي تخضع لأحكام قانون الشركات الأردني بشكل رئيس، وتستهدف الشركات التجارية تحقيق الربح عن طريق القيام بأعمال تجارية من تلك المنصوص عليها في المادتين(6/1 و 7) من قانون التجارة، وتقسم إلى: شركة التضامن (الشركة العادية)[3]، شركة التوصية البسيطة[4]، شركة المحاصة[5]، الشركة ذات المسئولية

(1) صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج:1-3، ص:278-283/ محمد بن أحمد ابن جزي، القوانين الفقهية، ج:1، ص:178/ علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، 1994) ج:8، ص:157/ مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) ط1، ج:1، ص:535-537.

(2) إبراهيم العموش، شرح قانون الشركات الأردني دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة، (عمان: د.ن، 1994) ط1، ج:1، ص:8 - 9.

(3) وسميت بهذا الاسم، لأن كل الشركاء مسئولين بوجه التضامن والتكافل عن التزامات الشركة. انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص:71.

(4) سميت بهذا الاسم، بسبب وجود شركاء موصين ليست لهم صفة التضامن. انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص:76 .

(5) سميت بهذا الاسم لأن من يمارس أعمالها هو الشريك المحاص (الظاهر) الذي يتعامل مع الغير، (الانترنت)، الموسوعة الحرة: http ar.wikipedia.org://

13-2.indd 150 3/19/17 4:18 PM

المحـدودة[1]، شـركة التوصيـة بالأسـهم[2]، شـركة المسـاهمة العامـة[3].

المطلب الثاني: مفهوم شركة الوجوه وأسمائها وخصائصها في الفقه والقانون:

الفرع الأول: مفهوم شركة الوجوه في الفقه والقانون:

أولاً: مفهوم شركة الوجوه في الفقه والقانون:

- فـي اللغـة: تحتمـل كلمـة الوجـوه معانـيَ عـدة فنقـول: وجـه فـلان: صـار ذا قـدر ورتبـة فهـو وجيـه، وتجمـع علـى وجهـاء، ووجـه كل شـيء مسـتقبله، أو المحيـا، ووجـوه البلـد: أشـرافهم وسـادتهم، والوجـه: القليـل مـن المـال[4].
- فـي الاصطـلاح: أن يشـترك الرجـلان بغيـر رأس مـال، علـى أن يشـتريا بوجهيهمـا بالنسـيئة ويبيعـا، وهـذا المعنـى متفـق عليـه بوجـه عـام عنـد الفقهـاء[5].

فهذه شركة تقوم على الدين وهو متعلق بذمة الشريكين فهما يتفقان على أن يأخذا من الناس أموالا يعملان بها والربح بينهما على ما اتفقا، فدفع المال إلى الآخرين يقوم على الثقة والسمعة الطيبة، فرأس مال هذه الشركة يقوم على الجاه والسمعة، فسمعة الشركة الحسنة تجعلها أكثر فاعلية وتأثيراً لدى الجمهور، مما يتيح لها فتح مجالات وفرص لكثيرة في عملياتها التجارية، وهذا يعزز وجودها في الأسواق، ويساعدها في تقليل المخاطر التي قد تحصل لبعض الشركات، ويزيد من قوة مبيعاتها، لوثوق الناس بصدقها ونزاهتها وكفاءتها، وهذا يؤدي إلى علو اسمها التجاري.

(1) سميت بهذا الاسم، لأن مسئولية الشريك تحدد بمقدار حصته في رأس المال. انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص:86.

(2) سميت بهذا الاسم لأن رأس مالها يتكون من أسهم قابلة للتداول ولأن قسماً من الشركاء هم شركاء موصون ومسئوليتهم بمقدار حصصهم. انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص86.

(3) سميت بهذا الاسم لأن رأس مالها مقسم إلى أجزاء متساوية القيمة، فكل جزء يسمى سهماً. انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص:86.

(4) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (استانبول: دار الدعوة) ج:2، ص:1015/ ابن منظور: لسان العرب، ج:13، ص:555/ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية) ج:36، ص:536.

(5) شمس الدين السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1978) ط3، ج:11، ص:152/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978) ط10، ج:2، ص:251/ ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1959) ط2، ج:1، ص:353/ ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، (الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية) ج:2، ص:182.

13-2.indd 151 3/19/17 4:18 PM

ومن صور شركة الوجوه:

- أن يشتري الشركاء السلع نسيئة وليس لهما رأس مال يملكانه ثم يبيعانه، والربح بينهما، يوزع بحسب ملكية السلع المشتراه، أو بالاتفاق، والخسارة تكون بحسب حصة كل وجيه. وهذه هي الصورة العامة والشائعة التي يقوم عليها أساس شركة الوجوه.
- أن يشتري الوجيه السلعة نسيئة ويعطيها لخامل لبيعها، فالوجيه يملك السلعة وهي على ضمانه، والخامل عامل عنده بنسبة ربح يتفقان عليها، والباقي للوجيه، كما في المضاربة.
- الخامل يملك السلع، والوجيه بائع عنده بسمعته وثقة الناس به وشهرته، فعمله عند رب المال كالأجير أو الوكيل بالبيع على حصة من الربح يتفقان عليها[1].
- في القانون: عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على أن يكونوا شركاء في الربح[2].

ثانياً: أسماء شركة الوجوه:

ورد في شركة الوجوه ثلاثة أسماء هي:

1. شركة الوجوه: اتفق الفقهاء على هذا الاسم، وهو الأغلب الشائع. وسميت الشركة به، لأن المشتركين يتعاملون فيها بما يتمتعون به من وجاهة ومكانة وثقة في السوق وبين التجار[3]. وهذه التسمية نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (619) لسنة 1976م[4].

   ومن الفقهاء من أطلق عليها شركة الجاه، وفرق بينها وبين الوجوه من حيث إن الجاه إذا كان لأحدهما سميت شركة الجاه، أما إذا كان الجاه لكليهما سميت بالوجوه[5].

2. شركة الذمم: سميت بذلك لأنه لا يكون فيها مال ولا صنعة، بحيث إذا اشتريا شيئاً كان في ذمتهما إلى أجل، وهذا الاسم مشتهر عند المالكية[6].

---

(1) رفيق يونس المصري، نحو اقتصاد إسلامي شركة الوجوه دراسة تحليلية، (دمشق: دار المكتبي، 2000) ط1، ص:21-26.

(2) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (619).

(3) نور الدين عبد الكريم الكواملة، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،(عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008) ط1، ص:75/ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1994) ج:1، ص:303/ محمد بن حسن بن أحمد الكواكبي، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1324) ط1، ج:2، ص:160.

(4) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م المادة (619) رقم (43).

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:8، ص:162.

(6) ابن جزي، القوانين الفقهية، ج:1، ص:187/ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الثاني، ص:49، أحمد محمد حمد المشهداني، شركات العقود في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005) ص:155.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 152 3/19/17 4:18 PM

3. شركة المفاليس: سميت بذلك لأن الشركة في معظم صورها المعتبرة شركة بين شركاء لا مال لهم أصلاً، فهي شركة تعمل بأموال دائنيها، لا بأموال شركائها[1].

الفرع الثاني: خصائص شركة الوجوه في الفقه والقانون:

1. هي شركة تنعقد بلا رأس مال، حيث يشترك وجيهان أو أكثر بلا مال، على أن يشتريا بوجهيهما وثقة التجار بهما ويبيعا – وهي الصورة المشهورة لشركة الوجوه[2].

2. يصح تباين الشريكين في حصتهما في ملكية الشيء المشترى، كأن يكون لأحدهما النصف أو أكثر[3]، وللآخر حصة أقل أو أكثر من شريكه.

3. الأصل أن يكون الربح بين الشريكين على قدر الحصة في الملك ولا يجوز أن يزيد ربح أحدهما عن ذلك، ويجوز الاتفاق على خلاف ذلك[4].

4. تكون الخسارة على قدر ضمان كل من الشركاء، فإذا كان عقد الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما، فيقسم الضرر والخسارة بالتساوي أيضاً، وإذا كان عقد الشركة على كون الحصة في المال المشترى ثلثين وثلثاً، يقسم الضرر والخسارة أيضاً ثلثين وثلثاً، سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معاً، أو اشتراه أحدهما للشركة فقط[5].

5. ضمان ثمن السلعة المشتراة يكون بقدر الحصة في الملك، ويبطل شرط الفضل الزائد على قدر الملك، لأن الربح الزائد على قدر الملك ربح ما لم يضمن، فلا يصح اشتراطه[6].

المبحث الثاني: حكم شركة الوجوه وحدود مسؤولية الشريك في الفقه والقانون:

وسنتناول موضوع المبحث في مطلبين الأول: نبين فيه حكم شركة الوجوه في الفقه والقانون، والثاني: نتناول فيه حدود مسؤولية الشريك، وذلك على النحو الآتي:

(1) السرخسي، المبسوط، ج:11، ص:152/ رفيق يونس المصري، نحو اقتصاد إسلامي شركة الوجوه دراسة تحليلية، (دمشق: دار المكتبي، 2000) ط1، ص:19.

(2) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ط2، ج:5، ص:197.

(3) السرخسي، المبسوط، ج:11، ص:154.

(4) انظر السابق.

(5) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: دار الفكر) ج:2، ص:339/ مجلة الأحكام العدلية، (عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2005) ط1، المادة (1401).

(6) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:5، ص:197.

13-2.indd 153 3/19/17 4:18 PM

المطلب الأول: حكم شركة الوجوه في الفقه والقانون:

الفرع الأول: حكم شركة الوجوه في الفقه:

اختلف العلماء في حكم شركة الوجوه على قولين:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة[1] إلى جواز هذا النوع من الشركات واستدلوا بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ »[2].

وجه الدلالة: الآية تأمر بالوفاء بالعقود، وهو لفظ عام، يشمل كل عقد وعهد بين الإنسان وربه وبين الإنسان والإنسان. قال ابن عباس: العقود العهود: وهي ما أحل الله وما حرم وما فرض في القرآن كله من التكاليف والأحكام[3].

وجاء في الجامع، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين، وهي ما عقده المرء على نفسه من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة[4].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو شرطاً أحل حراماً»[5].
- وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[6].

---

(1) نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991) ج:2، ص:232/ البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج:2، ص:339.

(2) سورة المائدة، الآية الكريمة: 1.

(3) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر) ج:2، ص:5-6/ محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1996) ط1، ج:1، ص:300.

(4) محمد بن أحمد أبوعبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الشعب) ج:6، ص:32.

(5) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994) كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، ج:7، ص:249، رقم الحديث: 14213، وهو حديث صحيح.

(6) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة الزهراء، 1983) ط2، ج:9، ص:112، رقم الحديث: 8583/ ابن حنبل، المسند، ج:1، ص:379، رقم الحديث: 3600، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وقد ذكر الألباني « أنه لا أصل له»، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (الرياض: دار المعارف، 1992) ط1، ج:2، ص: 17، رقم: 533.

13-2.indd 154 3/19/17 4:18 PM

وجه الدلالة: الحديثان الشريفان يدلان على وجوب الالتزام بما يتم الاتفاق أو التعاقد عليه بين المسلمين ما لم يخالف نصاً للشريعة، فيدخل في هذا المعنى كل أنواع الشركات ومنها: شركة الوجوه.

ثالثاً: الإجماع: فقد تعامل الناس بهذه الشركة من لدن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا، وفي سائر الأمصار من غير نكير عليهم من أحد، وهذا إجماع منهم، وقد قال صلّى الله عليه وسلّم: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»[1].

رابعاً: المعقول:

- ولأن شركة الوجوه عقد من عقود المعاملات، والأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، فإنها مشروعة بالجملة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وإن كل عقد إذا لم يشتمل على ما حرمه الله تعالى ورسوله صلّى الله عليه وسلّم فلا وجه لتحريمه، بل الواجب حله، لأنه عمل يحتاج الناس إليه، ولولا حاجتهم ما فعلوه[2].
- كما أن هذه الشركة لم تشرع لتنمية المال، بل لتحصيل أصل المال، والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته، فلما شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع لتحصيل الأصل أولى[3].
- هي شركة اشتملت على عمل فجازت كسائر الشركات، فالشريكان اشتركا ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما[4].
- شركة الوجوه شركة بين وجيهين يشتريان بثمن مؤجل ويبيعان بثمن معجل ومؤجل، وقد تكون شركة بين وجيه يشتري وخامل يبيع، والخامل في هذه الصورة، هو الذي لا يتمتع بالجاه، ولا يملك رأس مال، إنما يستحق الربح لأنه تولى بيع مال الوجيه[5]. فالمصلحة فيها ظاهرة من حيث العمل والتعاون، فيستفيد من يستطيع العمل ويتمتع بسمعة، ولا مال له.

---

(1) عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400) ط1، باب ما ذكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم من أمره بلزوم الجماعة وإخباره أن يد الله على الجماعة، ج:1، ص:41، رقم الحديث: 84/ محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت: دار الفكر) كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ج:2، ص:1303، رقم الحديث: 3950، صححه الألباني.

(2) المشهداني، شركات العقود في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص:158.

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982) ط2، ج:6، ص:58.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:19.

(5) انظر: المصري، نحو اقتصاد إسلامي شركة الوجوه دراسة تحليلية، ص:22.

13-2.indd 155 3/19/17 4:18 PM

وربما يكون من بعض صور هذه الشركة أن يكون فيها وجيه يفوض شريكه الخامل بالشراء نسيئة باسمه، فهذا الخامل يستطيع العمل، ولا مال له، ولا يستطيع أن يشتري بالنسيئة، فيلجأ إلى وجيه يثق بخبرته وخلقه، فيشتري باسمه ويبيع، ويتشاركان في الربح، الخامل بعمله والوجيه بالتزامه (ضمانه)، ويتحمل الخسارة إذا وقعت، ولا يتحمل منها الخامل شيئاً، فهو كالعامل في المضاربة، كما أن البائع بالنسيئة يضمن أن سلعته قد بيعت، وصار ثمنها ديناً مضموناً. وبهذا تتسع دائرة المشاركات في الفقه الإسلامي، فيستطيع الإنسان أن يكون شريكاً بعمله، أو بماله، أو بضمانه، أو بمزيج من الثلاثة أو باثنين منهما، وهذا ما يفجر الموارد والطاقات الكامنة في المجتمع الإسلامي، لكي تتضافر على العمل والبناء والإنتاج والإعمار والاستثمار[1].

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية والشافعية[2] إلى عدم جواز شركة الوجوه، واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. شركة قائمة على الأبدان لا الأموال، فبطلت كالشركة في الاصطياد والاحتشاش، وإذا ثبت أن شركة الجاه لا تصح فلا يخلو مال مشتري المتاع من ثلاثة أحوال:

أ- أن يشتري لنفسه. ب- أن يشتري لصاحبه. ج- أن يشتريه بينهما.

فإن اشتراه لنفسه صح شراؤه وصار ملكاً له، إن ربح فالربح له، وإن خسر فالخسران عليه ولا شيء للآخر في ربحه، أو خسرانه.

وإن اشتراه لصاحبه، لم يصح؛ لأنه إنما أذن له في شراء نصفه، ويكون الشراء لازماً له في النصف الزائد على القدر الذي أذن فيه، فأما النصف المأذون فيه فيلزم الأمر على شروطه التي نذكرها ولا يخرج على تفريق الصفقة، لأن الصفقة لم تختلف في الصحة والفساد، وإن اشتراه بينهما فهو في النصف مشترٍ لنفسه فلزمه ذلك وفي النصف الآخر في حكم المشتري لموكله فيصح ذلك بثلاثة شروط:

أ) أن يكون قد وصف له النوع الذي يتجر فيه سواء، كان نوعا أو أنواعا لأن الإذن في شراء ما لم يوصف باطل.

ب) أن يقدر له المال الذي يشتري به، لأن ما لم يقدره فلا نهاية له بخلاف شركة المال والمضاربة المقدرتان بالمال فلم يحتج إلى تقديرهما بالذكر.

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) ط1، ج:8، ص:48/ محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت: دار الكتب العلمية) ج:1، ص:152.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 156 3/19/17 4:18 PM

ج) أن ينوي في عقد الشراء أنه له ولصاحبه؛ لأن ملك المبيع لا ينتقل عن المشتري إلى موكله إلا ببينة سواء كان المأذون في ابتياعه معينا أو غير معين. فإذا صح الشراء لهما على الشروط المعتبرة كان الربح بينهما نصفين والخسران إن كان عليهما نصفين، ثم للمشتري على شريكه نصف أجرة مثله فيما اشترى وباع لأنه عمل في ماله ومال غيره[1].

2. ليس بين الشريكين مال مشترك، فكل من اشترى شيئاً فهو عليه خسره وله ربحه.

3. يشتمل هذا النوع من الشركات على الغرر والضرر، لأن كلاً من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل أو صنعة.

4. ولأن الربح لم يكن نماءً للمال، ولا مقابلاً للعمل، فلا يستحق[2].

5. إن ما يشتريه كل واحد منهما ملك له ينفرد به فلا يجوز أن يشاركه غيره في ربحه[3].

6. الأصل أن تقوم الشركة على المال أو العمل، وكلاهما معدومان في هذه الشركة، لأنها قامت على الذمم من غير صنعة ولا مال[4].

7. هي من قبيل أكل المال بالباطل وأخذ الربح بغير سبب شرعي، قاله القرافي في الذخيرة، ثم رد على الذين استدلوا بأن الشركة تتضمن الوكالة، والوكالة جائزة حال الانفراد فتجوز عند الاجتماع، بقوله: الفرق بين هذا وبين الوكالة أن ها هنا اشتراه لنفسه ولشريكه، وذاك لموكله وها هنا اشترى من غير نية الوكالة[5].

8. لا تجوز الشركة، لأنها من باب (اضمني وأضمنك، وأسلفني وأسلفك، وهو سلف جر منفعة، أي بمعنى أكفلني وأكفلك، فالكلام عن السلف (القرض)، ليس إلا من باب ما يمكن أن يؤول إليه ضمان الدين، فهنا الكفالة أو الضمان ترتب عليها صفقة.

9. وهي من باب الغرر بالتدليس، إذا كانت صورتها: بيع وجيه مال شخص خامل بجزء من ربحه، أي إن الوجيه يستغل جاهه في ترويج سلعة الخامل، فيغش الناس ويخدعهم ويغرهم، بما له من شهرة عندهم ومعرفة وصلة، وبما ليس في السلعة من جودة وقيمة.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، ج:6، ص:477-479.

(2) أبو بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي البكري، إعانة الطالبين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1300) ط4، ج:3، ص:106/ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:255/ مصطفى البغا وآخرون، الفقه المنهجي، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992) ط4، ج:6، ص:62.

(3) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج:1، ص:353.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج:2، ص:255.

(5) القرافي، الذخيرة، ج:8، ص:48-49.

13-2.indd 157 3/19/17 4:18 PM

10. وهي إجارة مجهولة الأجرة، إذا كانت على الصورة الآنف ذكرها، أي إن الأجرة بحصة من الربح، والربح مجهول، لأن الوجيه لا مال له، إنما يبيع مال الخامل مقابل أجرة مجهولة.

11. وهي من باب تحمل عني وأتحمل عنك، وهو ضمان بجعل، ففي شركة الوجوه، كل منهما يلتزم بأن يكفل الآخر، أي أكفلك شريطة أن تكفلني، والأصل أن الكفالة (الضمان) إنما هي عقود الإرفاق، فلا تجوز بأجر أو جعل[1].

الراجح: نرى أن الذهاب للقول بجواز شركة الوجوه هو الأوجه والأرجح؛ لقوة الأدلة التي اعتمد عليها القائلون بالحليّة للقاعدة الشرعية: الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا عند من يقول به. ولا يوجد نص يحرمها، والقياس يجيزها كما في بعض الشركات، كالمضاربة مثلاً، كما أن الأصل في المعاملات: التيسير ورفع الحرج لقوله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »[2]، واغتفر ما في ذلك من الضرر والغرر اليسير، لأن من وسائل تحصيل إشاعة المنافع بين الناس تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيه مصلحة على ما عسى أن يعترضها من خفيف المفسدة[3]. ولا يخفى على متدبر في أحوال السوق والتجارات المصلحة الظاهرة المتحصلة من تشريع هذا النوع من الشركات لمساس حاجة الناس إليها. كما أشار إلى جوازها د. عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات، ود.رفيق المصري في بحثه شركة الوجوه، وكذا مركز الفتوى إسلام ويب في فتوى رقم (151303) حكم شركة الوجوه.

الفرع الثاني: الرأي القانوني في شركة الوجوه:

أجاز القانون المدني الأردني شركة الوجوه وقرر لها الأحكام الخاصة بها في عدة مواد ومنها ما ورد في المادتين (619) و(620):

حيث جاء في المادة (619):

1. شركة الوجوه عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم يبيعونه على أن يكونوا شركاء في الربح.

2. يضمن الشركاء ثمن المال المشترى كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معا أم منفردين.

---

(1) القرافي، الذخيرة، ج:8، ص:29/ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) ط1، ج:3، ص:297/ المصري، نحو اقتصاد إسلامي ـ شركة الوجوه دراسة تحليلية، ص:38.

(2) سورة البقرة، الآية الكريمة: 185.

(3) المشهداني، شركات العقود في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص:168.

13-2.indd 158 3/19/17 4:18 PM

وجاء في المادة (620): يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك[1].

وبهذا يتفق القانون المدني الأردني مع الحنفية والحنابلة من حيث جواز شركة الوجوه.

المطلب الثاني: حدود مسؤولية الشريك في شركة الوجوه في الفقه والقانون :

على كل شريك أن يهتم بمصالح الشركة ويحرص على نجاحها، وأن يبذل من العناية، كما لو كان يعمل لمصلحته. فعلى جميع الشركاء تحمل ما يقع عليهم من حقوق وواجبات[2].

وسنتناول ذلك من خلال بيان واجبات الشريك وحقوقه وحقوق الدائنين في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني:

الفرع الأول: واجبات الشريك:

أولاً- واجبات الشريك في الفقه الإسلامي:

1. كل شريك هو شريك في رأس المال المنقسم على ذمتهم، وهو وكيل عن صاحبه[3].
2. يد الشريك في المال يد أمانة فيصير كالوديعة[4]، ويجب على الشريك أن يبتعد عن الخيانة أو إلحاق أي ضرر بالشركة، يقول الله سبحانه في الحديث القدسي:« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما»[5]، والخيانة المنهي عنها تشمل كل نشاط يؤدي إلى ضرر بالشركاء، وقد قرر الفقهاء منع التصرف المؤدي إلى ضرر الشريك بشريكه، ويتحمل الشريك الذي أضر بالشركة مسئولية عمله، بضمان ما ضيع أو أهلك من أموال الشركة بخيانته أو سوء تصرفه[6].

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادتين (619) و (620)، رقم 43.

(2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:277.

(3) خالد بن محمد بن عبد الله الماجد، مسئولية الشريك في الشركة، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423) رسالة دكتوراه غير منشورة.

(4) محمود بن أحمد أبو محمد العيني، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الزامفوري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981) ط1، ج:6، ص:121/ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: الشؤون الدينية، 1980) ط1، ج:2، ص:243.

(5) محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990) ط1، كتاب البيوع، ج:2، ص:60، رقم الحديث: 2322، حديث صحيح.

(6) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:280 ، 281.

13-2.indd 159 3/19/17 4:18 PM

3. المفروض في كل شريك أن يبذل غاية الجهد في إنجاح الشركة، وتحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وذلك لقوله صلّى الله عليه وسلّم:« إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه»[1]، والإتقان بذل ما في الوسع لنجاح العمل وتحسينه.

4. نص الفقهاء على أن الشريك إذا قبض شيئاً من دين الشركة، كان ما قبضه مشتركاً بين الشركاء ولغير القابض أن يرجع عليه بنسبة حصته منه[2]. فيقبض كل شريك حقه من الدين.

ثانياً- واجبات الشريك في القانون المدني الأردني:

- نصت المادة (591) من القانون المدني الأردني: فقرة(1) على أن: كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك. فقرة (2) كل شريك يعتبر أمينا على مال الشركة الذي في يده. ويلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة أن يبذل في سبيل ذلك من العناية ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة إلا إذا كان منتدبا للعمل بأجر فلا يجوز له أن ينزل عن عناية الرجل المعتاد.

فالعناية المطلوبة من الشريك في تدبير مصالح الشركة هي العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الخاصة، فلا ينزل عن هذا القدر من العناية حتى لو زاد على عناية الرجل المعتاد، فإذا كان الشريك معروفاً بالحرص والإتقان بحيث تزيد عنايته بمصالحه الشخصية على عناية الرجل المعتاد، وجب عليه أن يبذل هذا القدر من العناية إذا تولى مصالح الشركة، فيزيد في عنايته على عناية الرجل المعتاد، وإذا كانت عنايته بمصالحه تنزل عن عناية الرجل المعتاد، لم يجب عليه إلا هذا القدر من العناية في تدبير مصالح الشركة[3].

ونصت الفقرة (2) من المادة (597) على أنه:

« يجب على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الغرض الذي أنشئت لتحقيقه».

ذلك أن الشريك إذا بذل نشاطاً يلحق الضرر بالشركة أو مخالفاً لأغراضها، لا يكون قد بذل في تدبير مصالح الشركة العناية التي يبذلها في تدبير مصالحه الشخصية، فيكون مقصراً، وتترتب على هذا التقصير مسئوليته نحو الشركة والشركاء[4].

---

(1) أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984) ط1، مسند عائشة، ج:7، ص:349، رقم الحديث: 4386، صححه الألباني.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:6، ص:65 ،66/ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:282 ،283.

(3) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحقيق وتنقيح المستشار أحمد مدحت، (الإسكندرية: منشأة جلال حزل وشركاه، 2004) ج:5، ص:249.

(4) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج:5، ص:250.

13-2.indd 160 3/19/17 4:18 PM

ونصت المادة (598) من القانون المدني الأردني على أنه:

« لا يجوز للشريك أن يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فإن فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتجاز»[1].

فالشريك يجب أن يقدم حساباً للشركة عن جميع ما يقوم به من عمل لحسابها، وهو في الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة قد يصل إلى يده مال لها، فالواجب عليه أن لا يحتجز هذا المال في يده، بل يوفيه للشركة فوراً، إلا ما يقضي به العرف في التعامل أو الاتفاق أو نظام الشركة. فإن لم يفعل، كان مسئولاً عن رد هذا المال للشركة دون إخلال بأي تعويض تكميلي عن أي ضرر يصيب الشركة جراء الاحتجاز والتأخر في رد الأموال المستحقة[2].

الفرع الثاني: حقوق الشريك:

أولاً- حقوق الشريك في الفقه الإسلامي:

1. حق الشريك في اقتسام الربح بحسب ما تم الاتفاق عليه.
2. حقه في الاطلاع على حسابات الشركة ودفاترها ومستنداتها.
3. حقه في الاعتراض على تصرفات الشركاء أو المدير قبل تمامها إذا تبين له أنها تعود بالضرر على الشركة.
4. حقه في مراجعة أعمال الإدارة.
5. لا يجوز لأحد الشركاء التنازل عن حقه في الشركة بعوض أو بغير عوض لأجنبي يحل محله، ليصبح شريكاً مكانه، لأن الشركاء إنما رضوا ببعضهم شركاء، ولم يرتضوا بغيرهم، لكن يجوز فسخ الشركة، وإعادة تكوينها من جديد فيخرج منها الشريك المتنازل ويدخل الشريك الآخر، ويكون إعادة تكوينها بعقد جديد[3].

ثانياً- حقوق الشريك في القانون الأردني:

1. حق الشريك في اقتسام الأرباح، فقد نصت المادة (582) عند تعريف عقد الشركة على وجوب اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[4].

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (598)، رقم 43.

(2) السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج:5، ص:252 ، 253.

(3) انظر: الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:284.

(4) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (582)، رقم 43.

13-2.indd 161 3/19/17 4:18 PM

2. الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، كما نصت على ذلك المادة (596)، وفيها: ليس للشركاء من غير المديرين حق الإدارة، ولهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها[1].

فللشركاء غير المديرين أن يطلبوا من مدير الشركة حساباً عن الإدارة وأن يقدم دفاتر الشركة ومستنداتها وأوراقها وكل ما يتعلق بأعمالها للاطلاع عليها بأنفسهم للإستيثاق من حسن الإدارة[2].

3. ونصت المادة (23) من قانون الشركات الأردني على أنه: لا يجوز للشريك التنازل إلى الغير عن حصته في الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء، أو بموافقة أكثريتهم إذا أجاز عقد الشركة ذلك[3].

الفرع الثالث: حقوق الدائنين:

أولاً- حقوق الدائنين في الفقه الإسلامي:

الدين المتصل بأغراض الشركة يلزم الشركاء جميعاً بمقدار أنصبائهم من رأس المال، ولدائن الشركة الحق في مطالبة أي من الشركاء، لأنها تقوم على الوكالة والكفالة، فكل شريك وكيل عن الآخر في التصرف في أمور الشركة وكفيل له[4]. جاء في الفتاوى الهندية:« وصاحب الحق مخير في مطالبة كل واحد منهما على حدة وعلى سبيل الاجتماع»[5]. فمسؤولية الشريك في الشركة مسؤولية تضامنية في مسألة الديون.

ثانياً- حقوق الدائنين في القانون الأردني:

نصت المادة (599) من القانون المدني الأردني على أنه:

1. إذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به أموالها لزم الشركاء في أموالهم الخاصة وما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة.

2. أما إذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فإنهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن.

---

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (596)، رقم 43.

(2) عبد الباسط الجميعي وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، (عمان: الدار العربية للموسوعات، 2001) ج:6، ص:292.

(3) قانون الشركات الأردني، لسنة 1964م، المادة (23)، رقم 12.

(4) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:290.

(5) نظام، الفتاوى الهندية، ج:2، ص:309.

13-2.indd 162 3/19/17 4:18 PM

المبحث الثالث: آلية توزيع الأرباح والخسائر في شركة الوجوه في الفقه والقانون:

وسنتناول موضوع هذا المبحث في مطلبين الأول: في كيفية توزيع الأرباح في الفقه والقانون، والثاني: في كيفية توزيع الخسائر في الفقه والقانون، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: كيفية توزيع الأرباح في شركة الوجوه في الفقه والقانون:

الفرع الأول: توزيع الأرباح في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء المجيزون لشركة الوجوه (الحنفية والحنابلة) في توزيع الأرباح على قولين:-

القول الأول: ذهب الحنفية[1] والقاضي وابن عقيل من الحنابلة[2] إلى أنه ينبغي أن يكون الربح على قدر اشتراط الملك في المشترى[3]، فإن شرطا أن المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك، ولا يجوز أن يتفاضلا فيه[4]، لئلا يأخذ ربح ما لم يضمن[5]، فإن أراد أحد الشريكين التفاوت في الربح فينبغي أن يشترط التفاوت في ملك المشترى، بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان حتى يكون لكل واحد منهما الربح بقدر ملكه[6]، وهذا لأن الربح لا يستحق إلا بالمال أو العمل أو الضمان[7].

أما شركة المفاوضة فيكون الربح بالتساوي، لأن ملك المشترى بين الشريكين مناصفة، وذلك إن توافرت شروط المفاوضة[8].

القول الثاني وذهب الحنابلة إلى أن: الربح على ما شرطه الشريكان، وهذا ما نص عليه جماهير الأصحاب[9]، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:« المسلمون عند شروطهم»[10]. ولأن

(1) نظام، الفتاوى الهندية، ج:2، ص:327.

(2) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997) ط1، ج:5، ص:416.

(3) نظام، الفتاوى الهندية، ج:2، ص:327.

(4) العيني، البناية في شرح الهداية، ج:6، ص:127.

(5) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:5، ص:416.

(6) السرخسي: المبسوط، ج:11، ص:154.

(7) العيني، البناية في شرح الهداية، ج:6، ص:127.

(8) الكواكبي، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، ج:2، ص:160- 161.

(9) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج:5، ص:416.

(10) سبق تخريجه، هامش رقم (40).

13-2.indd 163 3/19/17 4:18 PM

عقدها مبني على الوكالة، فيتغير بما أذن فيه[1].

فلا يشترط كون ربح كل واحد منهما على قدر حصته من المال المشترى، بل يصح أن يكون لأحدهما ثلث المال ونصف الربح مثلاً، كشركة العنان[2]. لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار وأبصر بالتجارة من الآخر، ولأنها منعقدة على عمل وغيره. ولا يجوز شرط الأسد: وهو إعفاء أحد الشركاء من تحمل الخسارة، واسترداد حصته كاملة مهما كان المركز المالي للشركة، أو اشتراط الحصول على نسبة ثابتة من الأرباح في جميع الأحوال، وهذا شرط باطل مخالف لقواعد الشركة التي تقوم على مبدأ تقاسم الربح والخسارة[3].

الفرع الثاني: توزيع الأرباح في القانون:

وقد نصت المادة (1402) من مجلة الأحكام العدلية على أنه: تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته من المال المشترى، فإذا شرط لأحدهما زيادة عن حصته في المال المشترى، فالشرط لغو، ويقسم الربح بينهما بنسبة مقدار حصتهما في المال المشترى، مثلا إذا شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة فيكون الربح أيضا مناصفة، وإن شرط أن تكون ثلثين وثلثا، فيكون الربح أيضا ثلثين وثلثا، لكن إذا شرط تقسيم الربح ثلثاً وثلثين مع كونه قد شرط أن تكون الأشياء المشتراة مناصفة، فلا يعتبر هذا الشرط، ويقسم الربح بينهما مناصفة[4].

كما نصت المادة (620) من القانون المدني الأردني على أن:

« يوزع الربح على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك»[5].

الراجح:

نرى بأن لشركة الوجوه يتعلق بها خصائص واعتبارات تختلف عن غيرها من حيث ضمان الأموال، وقوة ثقة الشريك وملاءته المادية، وهذا بالتالي قد ينعكس على نسبة توزيع الأرباح،

(1) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، 1397) ج:5، ص:265.

(2) عبد الغني بن ياسين النابلسي اللبدي، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1999) ص:212.

(3) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج:2، ص:339/ محادين: أ. عبد الله كامل، شروط الأسد في القانون التجاري، انظر: موقع محاماة نت، على الرابط: http://www.mohamah.net/

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1402)، ص:153.

(5) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (620)، رقم 43.

13-2.indd 164 3/19/17 4:18 PM

لذلك فقد يتفق الشركاء على أن يكون لأحدهما ميزة في الربح تتوازى مع ما له من اعتبار عند الناس وسهولة حصوله على المال الذي تتعامل به الشركة، لشهرته وسمعته وثقتهم به، وهذا يعد من الأعمال التي تستفيد منها الشركة، فإن تساوت هذه الاعتبارات السالفة بين الشركاء فإن الربح يوزع بينهم بنسبة ما ضمنه كل واحد، وإلا فيجوز التفاوت في توزيع الأرباح بالاتفاق بين الشركاء بحسب قوة اعتباره، وهذا موافق للقانون. والله أعلم.

المطلب الثاني: كيفية توزيع الخسائر في شركة الوجوه في الفقه والقانون:

الفرع الأول: توزيع الخسائر في الفقه الإسلامي:

توزع الخسارة عند من أجاز شركة الوجوه بمقدار حصة الشريكين في المال، حيث ورد في كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتي « أن الوضيعة أي الخسران بتلف، أو بيع بنقصان عما اشترى به على قدر الملك، فمن له فيه ثلثان فعليه ثلثا الوضيعة ومن له الثلث فعليه ثلثها سواء كان الربح بينهما كذلك أولاً، لأن الوضيعة نقص رأس المال وهو مختص بملاكه فيوزع بينهم على قدر الحصص»[1].

الفرع الثاني: توزيع الخسائر في القانون:

تنص المادة (620) من القانون المدني الأردني على أن:« توزع الخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتفق على غير ذلك»[2].

كما أن مجلة الأحكام العدلية في المادة (1403) تنص على أن:« يقسم الضرر والخسارة في كل حال بنسبة مقدار حصة الشريكين في المال المشترى سواء باشرا عقد الشراء معاً، أو باشره أحدهما فقط، فمثلا إذا تضرر شريكا شركة وجوه في بيعهما وشرائهما، فإذا كان عقد الشركة على أن يكون المال المشترى مناصفة بينهما فيقسم الضرر والخسارة بالتساوي أيضاً، وإذا عقدا الشركة على كون الحصة في المال المشتري ثلثين وثلثا، يقسم الضرر والخسارة أيضا ثلثين وثلثا، سواء اشتريا المال الذي خسرا فيه معاً، أو اشتراه أحدهما للشركة فقط»[3].

الراجح: نرى أن يكون توزيع الخسارة بمقدار ما ضمنه كل واحد من المال المشترى ولا يجوز لاعتبارات خاصة بأحد الشريكين، وهو خلاف ما ذهب إليه القانون والله أعلم.

(1) البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج:2، ص:339.

(2) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (620)، رقم 43.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1403)، ص:153.

13-2.indd 165 3/19/17 4:18 PM

المبحث الرابع: انتهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون:

وسنتناول انتهاء شركة الوجوه في مطلبين الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء الشركة، والثاني: الأسباب الاختيارية لإنهائها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون:

الفرع الأول: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي:

قد تطرأ على شركة الوجوه أسباب جبرية تؤدي إلى انقضاء شركة الوجوه، ويمكن حصر هذه الأسباب في الأمور الآتية:

أولاً- موت أحد الشريكين:

إذا مات أحد الشريكين، انفسخت الشركة لبطلان الملك، وزوال أهلية التصرف بالموت[1]. واختلف الفقهاء في توقف فسخ الشركة بموت أحد طرفيها على علم الطرف الآخر بالموت، أم لا، على قولين:

القول الأول: انفساخ عقد الشركة بموت أحد الشريكين، سواء علم الشريك الآخر بالموت، أم لم يعلم؛ لأن كل شريك وكيل عن صاحبه، وموت الموكل يكون عزلاً للوكيل، علم به أو لم يعلم، لأن الموت عزل حكمي، ولأنه رفع عقد لا يفتقر إلى رضا صاحبه فلا يفتقر إلى علمه كالطلاق والعتاق، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[2]، والحنابلة في رواية[3].

القول الثاني: إن انفساخ عقد الشركة يتوقف على علم الطرف الآخر بالموت، وذلك رفعاً للضرر عنه، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في رواية[4].

الراجح: نرى رجحان القول الثاني الذي ذهب إلى أن إنفساخ عقد الشركة بموت أحد الشريكين، يتوقف على علم الشريك الآخر بالموت دفعاً للضرر عنه كما لا يحل الورثة محل الشريك المتوفى، لأن التعاقد إنما تم لصفات الشريك[5].

---

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:5، ص:199/ وهبه مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1997) ط4، ج:5، ص:3916/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1992) ط1، ج:26، ص:88 ،89.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:5، ص:199.

(3) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:71.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:71، بناء على قولهم في الوكالة / عماد عبد الحفيظ الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، (الأردن: دار النفائس، 2008) ط1، ص:325.

(5) محمود محمد حمودة وعساف، فقه المعاملات، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000) ص:189.

13-2.indd 166 3/19/17 4:18 PM

فلو كان الشركاء ثلاثة فمات أحدهم، تنفسخ الشركة في حقه، ولا تنفسخ في حق الباقين[1]، لأن التوكيل بينهما ما زال مستمراً أيضاً، فلهما أن يستمرا في الشركة بعد أن يعطيها نصيب المتوفى إلى ورثته[2].

وهذا بخلاف ما إذا كان الشركاء اثنين فمات أحدهما، أو ثلاثة فمات اثنان، أو أكثر فماتوا جميعاً، أو لم يبق منهم إلا واحد، فإن الشركة تنقضي بالكلية[3].

إلا أن ابن قدامة يرى إمكانية استمرار الشركة مع الورثة، حيث ذكر في المغني: « فإن مات أحد الشريكين وله وارث رشيد فله أن يقيم على الشركة، ويأذن له الشريك في التصرف، وله المطالبة بالقسمة »[4].

ثانياً- الجنون:

نص فقهاء الحنفية والحنابلة على أن الجنون من أسباب انتهاء الشركة، لأن الشركة مبنية على الوكالة، فتنتهي بكل ما تنتهي به، ولأن الجنون سالب للأهلية التي يجب توافرها في طرفي الشركة، شأنها في ذلك شأن سائر العقود[5]. شرط أن يكون جنوناً مطبقاً ومستمراً[6]. لأن قليله بمنزلة الإغماء، وحد المطبق قيل: شهر، لأنه القدر الذي تسقط به عبادة الصوم، فكان التقدير به أولى. وقيل: حول كامل، لأنه يسقط به جميع العبادات، فقدر به احتياطاً[7].

والراجح: القول الأول أخذاً بالأحوط، والله أعلم.

ثالثاً- الحجر على أحد الشركاء للسفه[8]:

السفه: هو تصرف الإنسان في أمواله تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقل السليم، وقواعد الشرع الحكيم مع وجود العقل حقيقة[9].

(1) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج:5، ص:199.

(2) الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:348.

(3) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:324 ، 325.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:15.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:6، ص:78 / المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (المكتبة الإسلامية) ج:3، ص:153/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، 1982) ج:3، ص:506/ الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:327.

(6) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:327.

(7) الميرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج:3، ص:153.

(8) ابن قدامة: المغني، ج:5، ص:15/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج:26، ص:90.

(9) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:330.

13-2.indd 167 3/19/17 4:18 PM

هذا السبب منصوص عليه عند الصاحبين من الحنفية[1]، وعند الحنابلة[2]. فإذا حجر على أحد الشركاء، لم يبق باقي الشركاء وكلاء عنه في التصرف، فتنقضي بذلك الشركة[3].

والراجح في نظرنا ـ والله أعلم ـ أن الحجر على أحد الشركاء، يفسخ الشركة، لأن الحجر يترتب عليه انعزال وكيله، ولما كان كل من الشريكين وكيلاً عن الآخر، فإن كلاً منهما ينعزل بالحجر على صاحبه، وإذا انعزل أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما، فما يتصرفه المعزول لا يكون وكيلاً به عن صاحبه[4].

رابعاًانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله:

من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن الشركة تنتهي إذا انتهى العمل الذي قامت لأجله، لأن غرض إنشاء الشركة قد تحقق، فلا داعي لبقائها، وليس في الشريعة ما يمنع أن يحدد بقاء الشركة بإتمام الغرض الذي أنشئت من أجله، وأن ينص على انقضائها إذا تحقق ذلك الغرض.

الفرع الثاني: الأسباب الجبرية لإنهاء شركة الوجوه في القانون:

تنص المادة (601) من القانون المدني الأردني على أنه:

تنتهي الشركة بأحد الأمور الآتية، ومنها:

1. انتهاء العمل الذي قامت من أجله.
2. موت أحد الشركاء أو جنونه أو إفلاسه أو الحجر عليه[5].

وتنص المادة (603) من نفس القانون على أنه:

1. يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً، وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه، وموافقة باقي الشركاء.

---

(1) محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 1386) ط2، ج:6، ص:148.

(2) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:15.

(3) حمودة وعساف، فقه المعاملات، ص:190.

(4) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:330.

(5) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (601)، رقم 43.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 168 3/19/17 4:18 PM

2. ويجوز أيضا الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث[1].

يفهم من نص المادة (603) أن من أسباب انقضاء الشركة هو موت أحد الشركاء، فلا شك أنه إذا مات أحد الشركاء فلا تحل ورثته محله، وذلك لأن شخصية الشريك في الشركة غالباً ما تكون محل اعتبار، والشركاء ينظرون إلى شخص الشريك الذي يتعاقد معه لا إلى شخصية ورثته، فتقوم الشركة على الثقة الشخصية ما بين الشركاء.

إلا أنه يجوز أن ينص في عقد الشركة على استمرار الشركة في حالة موت أحد الشركاء، ويحل ورثة الشريك المتوفى محله. وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً، وليس صراحة، وذلك إذا اتفق الشركاء على جواز تنازل الشريك عن حقه لأجنبي، لأن الورثة أولى من الأجنبي في ذلك التنازل[2].

وعلى ذلك إذا مات أحد الشركاء فان الشركة تنقضي إلا إذا وُجد اتفاق بين الشركاء على استمرار الشركة مع الورثة ويحل الورثة محل الشريك المتوفى ولو كانوا قاصرين إلا أن المشرع الأردني اشترط في هذه الحالة أن يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقة ولي فاقد الأهلية منهم أو وصيه أو موافقة باقي الشركاء على ذلك الحلول[3].

وقد أجازت ذلك الفقرة الثانية من المادة ذاتها (603) وفيها: يجوز النص في عقد الشركة على استمرار الشركة مع الورثة – النص في عقد الشركة على استمرار الشركة بين الباقي من الشركاء، إذا مات أحدهم أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، وفي هذه الحالة فإن ورثة الشريك المتوفى يحصلون على نصيب مورثهم نقداً، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث، أي وقت موت الشريك، أو إفلاسه، أو الحجر عليه، ولا يكون للورثة أو الشريك المحجور عليه أو المفلس نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث، أي سابقة على موت الشريك أو الحجر عليه أو إفلاسه ..... إلى آخره[4].

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، (المادة 603)، رقم 43.

(2) الجميعي، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، رقم 43 ، ج:6، ص:321، 322.

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) الجميعي، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، ج:6، ص:322.

13-2.indd 169 3/19/17 4:18 PM

ومن الملاحظ أن المواد القانونية تتفق مع الأسباب الجبرية لإنهاء الشركة الواردة في الفقه الإسلامي، ومن الملاحظ أيضاً أن القانون لم يذكر الإغماء سبباً من أسباب إنهاء الشركة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة[1].

المطلب الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه والقانون:

الفرع الأول: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في الفقه الإسلامي:

أولاً- فسخ الشركة:

يجوز فسخ الشركة من أحد الشريكين، لأن عقد الشركة –بوجه عام– غير لازم عند الذين أجازوا شركة الوجوه (الحنفية والحنابلة) فكان محتملاً للفسخ، فإذا قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي، انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل، فيتصرف في نصيب المعزول، لأن العازل لم يمنعه أحد بخلاف المخاطب، فإن أراد المخاطب عزله فليعزله[2].

ثم اختلف الفقهاء في توقف الفسخ على علم غير الفاسخ، أم لا، على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3] والحنابلة في وجه[4] إلى أن فسخ الشركة متوقف على علم الطرف الآخر بالفسخ، وعليه يكون تصرف غير الفاسخ نافذاً على صاحبه قبل حصول العلم بالفسخ، أما إذا علم بالفسخ وتصرف تصرفاً في الشركة، اختص به دون صاحبه، لأنه عزل قصدي فيكون نوع حجر فيشترط له العلم دفعاً للضرر عن غير الفاسخ[5].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في وجه[6] إلى أن الشركة تنفسخ بفسخ أحد الشريكين لها، علم الآخر بهذا الفسخ، أو لم يعلم؛ لأن الفسخ رفع للعقد، وهذا لا يفتقر إلى رضا صاحبه، فلا يفتقر إلى علمه[7].

---

(1) الميرغناني، الهداية، ج:3، ص:153/ ابن قدامة: المغني، ج:5، ص:72.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج:6، ص:78/ ابن قدامة: المغني، ج:5، ص:15/ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج:5، ص3915.

(3) كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ط2، ج:6، ص:195.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:15، ذكره ابن قدامة في الوكالة.

(5) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج:6، ص:195/ الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:334.

(6) ابن قدامة، المغني، ج:5، ص:71.

(7) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:334، 335.

13-2.indd 170 3/19/17 4:18 PM

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الفسخ يتوقف على علم غير الفاسخ، دفعاً للضرر عنه، والله أعلم.

وهنالك جملة من الأسباب التي ألحقها الفقهاء بحكم فسخ الشركة[1] ومنها:

1. طلب الشريك إخراجه من الشركة: وطلب الشريك ذلك يعني الانسحاب، وللشريك أن ينسحب أو يطالب إخراجه منها في أي وقت شاء، ما لم يترتب على الانسحاب أو الإخراج منها ضرر للشركاء الآخرين.

2. فصل الشريك من الشركة: القاعدة العامة: أنه إذا أساء أحد الشركاء إلى الشركة أو قصر في حقها، فمن حق الشركاء أن يطالبوا بفصل هذا الشريك.

3. الإجماع على حل الشركة: حل الشركة باتفاق الفقهاء جائز شرعاً سواء كانت هذه الشركة محدودة أم غير محدودة، لأنها أُنشئت برضاهم، فلهم فسخها كذلك برضاهم شرط عدم الإضرار بأحد، ولو كانت مدتها محدودة واتفقوا على حلها جاز لرضاهم بذلك، وإذا لم تكن المدة محددة، فإنها تحل بانسحاب أحد الشركاء فلأن تحل بإجماع جميع الشركاء من باب أولى[2].

وقد قيد الفقهاء هذا الحل بأن لا يكون من ورائه ضرر، وهذا القيد ضروري، والضرر وإن كان المقصود منه أن لا يقع لأحد الشركاء، لكن يمكن أن يعتبر الضرر العام كذلك، فلو كان حل الشركة يؤثر في اقتصاد الأمة أو في حياتها التجارية، أو يقصد منه التهرب من التزامات الشركة تجاه المتعاملين معها أو الدائنين، فإنه لا يجوز حلها في مثل هذه الحالة، ولو كان بإجماع الشركاء لأن الضرر والإضرار ممنوعان.

4. حل الشركة قضاء: قد يختلف الشركاء فيما بينهم، أو قد تقع أزمة اقتصادية تحول دون استمرار الشركة، أو يخطئ أحد الشركاء خطأ فادحاً يضر بالشركة، أو يمرض أحدهم مرضاً خطيراً، أو يحدث غير ذلك من أسباب، فيجوز في هذه الحالة لأحد الشركاء أن يطلب من القضاء حل الشركة، والقاضي وحده هو الذي يحدد صلاحية هذه الأسباب أو عدم صلاحيتها[3].

(1) الزيادات، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:335.

(2) حمودة وعساف، فقه المعاملات، ص:190/ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:355.

(3) انظر السابق.

13-2.indd 171 3/19/17 4:18 PM

ثانياً- انتهاء مدة الشركة:

من الجائز شرعاً أن تحدد للشركة مدة تعتبرها الشركة كافيةً لتحقيق غرض إنشائها، فإذا انقضت المدة التي حددت انتهت الشركة.

وقد نص الفقهاء على جواز تحديد مدة الشركة، إلا أنهم شرطوا أن لا تنتهي بانتهاء المدة إذا كان في انتهائها ضرر، فلو اشترى الشركاء بضائع لا تباع إلا في موسم الصيف وانتهت المدة قبل ذلك، استمرت الشركة لأن انتهاءها يؤدي إلى خسارة كبيرة، وقد يذكر في نص العقد تمدد المدة تلقائياً سنة أو أكثر، أو بمقدار المدة التي حددت لها، ما لم يطلب أحد الشركاء عدم تمديدها، ولا مانع شرعاً من مثل هذا النص في العقد، لأن اشتراط ما لا يخالف نصاً من نصوص الشرع جائز[1].

الفرع الثاني: الأسباب الاختيارية لإنهاء شركة الوجوه في القانون المدني الأردني:

تنص المادة (601) من القانون المدني الأردني على الأمور التي تنتهي بها الشركة ومنها[2]:

1- انتهاء مدة الشركة. 2- إجماع الشركاء على حلها. 3- صدور حكم قضائي بحلها.

وكما نصت الفقرة الثانية من المادة (602) على أنه:

« إذا انقضت المدة المحددة للشركة أو انتهى العمل الذي قامت الشركة من أجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتدادا ضمنيا للشركة وبالشروط الأولى ذاتها»[3].

ومن الملاحظ أن هناك اتفاقاً بين القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي من ناحية انتهاء الشركة بانتهاء مدتها، وإنهاء الشركة في حال إجماع الشركاء على حلها.

أما بالنسبة لحل الشركة بحكم القضاء:

فقد نصت المادة (604) على أنه:

« يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو ألحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها»[4].

(1) حمودة وعساف، فقه المعاملات، ص:190/ الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، ص:355.

(2) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (601)، رقم 43.

(3) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (602)، رقم 43.

(4) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (604)، رقم 43.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 172 3/19/17 4:18 PM

وكما نصت المادة (605) من نفس القانون على أنه:

1. يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغا لحل الشركة على أن تظل الشركة قائمة بين الباقين.

2. كما يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة إخراجه من الشركة إذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها[1].

فالأصل في العقود تحقيق المصلحة، وعدم الضرر أو الإضرار بالآخرين، وإذا وقع ضرر فينبغي تمكين المتضرر من طلب إزالته ورفعه عنه، وتوفير مصلحة الناس واستقرارهم في المعاملات مما يجب تأمينه في التشريعات والقوانين[2].

فيفهم من نص المادة (604) من القانون المدني الأردني أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الشركاء حل الشركة وفسخ عقدها، وذلك لأسباب تبرر ذلك، وهذه الأسباب هي:-

1. أي سبب يرجع إلى خطأ شريك آخر، يجوز لأحد الشركاء طلب حل الشركة، ويكون هذا بمنزلة الفسخ القضائي للشركة.

2. أن لا يفي الشريك بما تعهد به تجاه الشركة مثل التقصير في الأعمال الموكلة إليه لمصلحة وأغراض الشركة، الغش، التدليس.

3. إلحاق ضرر جوهري بالشركة.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان:

1. الشركة بالمفهوم العام هي عقد بين اثنين فأكثر يلتزم بمقتضاه كلُ شريك بتقديم حصته برأس المال في مشروع معين واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.

2. تتنوع شركة العقد بحسب طبيعة محلها فمنها شركة العنان ومنها الصنائع ومنها المضاربة والمفاوضة والوجوه وهذه الأنواع من الشركات معتبرة في الفقه والقانون.

3. شركة الوجوه تعني أن يشترك طرفان على أن يشتريا بوجهيهما نسيئةً ويبيعا من غير رأس مال مملوك لهما ثم يقتسما الربح أو الخسارة بينهما.

(1) القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، المادة (605)، رقم 43.

(2) الجميعي، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، لسنة 1976م، ج:6، ص:325، رقم 43.

13-2.indd 173 3/19/17 4:18 PM

4. من أهم خصائص شركة الوجوه أنها تنعقد بين طرفين بدون رأس مال وإنما يشتركان بشرائهما بوجهيهما المال وثقة التجار بهما.

5. يعد الشريك في مال الشركة يد أمانة عليه العناية به وعدم إلحاق الأذى والضرر بالشركة كما يعتبر وكيلاً في التصرف عن باقي شركائه لتحقيق أغراض وأهداف الشركة وهذا باتفاق الفقه والقانون.

6. من حق الشريك في الفقه والقانون الاطلاع على حسابات ودفاتر ومستندات الشركة واقتسام الأرباح بحسب ما تم الاتفاق عليه.

7. اختلف العلماء في مشروعية شركة الوجوه على قولين، ورجح الباحثان جوازها لقوة الأدلة التي اعتمد عليها المجيزون، كما أن المصلحة ظاهرة في اعتبارها يشهد لذلك واقع أحوال السوق والتجارة.

8. اختلف الفقهاء المجيزون لشركة الوجوه في كيفية توزيع الأرباح والخسائر هل يكونون على أساس حصة ما ضمنه كل شريك من المال المشترى أم بحسب الاتفاق، والذي رجحناه أن يكون تقسيم الربح بقدر ما ضمنه الشريك من رأس المال المشترى إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، وهذا ما ذهب إليه القانون، وأما الخسارة فيتم توزيعها بحسب حصة كل واحد منهما خلافاً للقانون.

9. من الأسباب الجبرية التي تؤدي إلى انتهاء عقد شركة الوجوه موت أحد الشريكين أو جنونه أو الحجر عليه أو انتهاء العمل الذي قامت لأجله الشركة وهذا يوافق ما ذهب إليه القانون.

10. من الأسباب الاختيارية لانتهاء عقد شركة الوجوه فسخ الشركة من أحد الشريكين أو كليهما، لأن عقد الشركة غير لازم أو لانتهاء المدة المحددة للشركة أو صدور حكم قضائي لحلها وهذا موافق لما ذهب إليه القانون.

التوصيات:

يوصي الباحثان بضرورة تفعيل شركة الوجوه في الحياة العملية لتكون بديلاً عن القروض الربوية والتعامل مع البنوك التجارية. فالشراء نسيئة والبيع بالنقد فيه تدوير للمال وتنشيط للتجارة وسد لحاجات المتبايعين، ويظهر ذلك في بعض الصور منها: عندما تكون الشركة بين وجيه يشتري بسمعته نسيئة وعامل يبيع، فهذه قريبة من شركة المضاربة، وكذا سد حاجة الوجيه إذا كان بحاجة إلى مال حيث يشتري بوجهه نسيئة ويبيع السلعة نقداً على سبيل التجارة سواء كان منفردا أو في شركة مع غيره.

13-2.indd 174 3/19/17 4:18 PM

كما نوصي المشرع الأردني بالآتي:

- النظر في جميع صور شركة الوجوه الواردة في الفقه الإسلامي وإصدار المواد القانونية الخاصة بها، حيث نص القانون المدني الأردني على الصورة العامة والشائعة في هذه الشركة مع أن هناك صوراً أخرى تحتاج إلى مواد قانونية تنظمها.
- النظر في مسألة حساب الخسارة في هذه الشركة حيث ذهب القانون إلى مخالفة الفقه الإسلامي في ذلك فقد جوّز تحمل الخسارة بحسب الاتفاق بين الشركاء والأصل أن تكون بحسب حصة كل شريك من المال.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب الفقه الحنفي:

الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 1386) ط2.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة لمختصر القدوري، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1322) ط1.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1978) ط3.

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية، (عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، 2006) ط1.

العيني، محمود بن أحمد أبو محمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الزامفوري، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1981) ط1.

الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، (بيروت: المكتبة العلمية، 1993).

الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982) ط2.

الكواكبي، محمد بن حسن بن أحمد، الفوائد السمية في شرح النظم المسمى بالفرائد السنية، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1324) ط1.

مجلة الأحكام العدلية، (عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2005) ط1.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح).

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد ابن عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005) ط3.

ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة) ط2، ج:5، ص:197.

نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1991).

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، (بيروت: دار الفكر) ط2.

كتب الفقه المالكي:

ابن جزي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1398) ط2.

13-2.indd 175 3/19/17 4:18 PM

الخرشي، أبو عبد الله بن عبد الله بن علي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر للطباعة، 1983).

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1978) ط10.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1995) ط1.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994) ط1.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1398) ط2.

كتب الفقه الشافعي:

الأردبيلي، يوسف، الأنوار لأعمال الأبرار، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، 1969) ط أخيرة.

الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418) ط1.

البغا، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1992) ط4.

البكري، أبو بكر بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1300) ط4.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994) ط1.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1959) ط2.

الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، (قطر: الشؤون الدينية، 1980) ط1.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، الحاوي الكبير، تحقيق: د. محمود مطرجي، (بيروت: دار الفكر، 1994).

كتب الفقه الحنبلي:

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، (بيروت: دار الفكر).

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الفكر، 1982).

الحراني، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999) ط1.

اللبدي، عبد الغني بن ياسين النابلسي، حاشية اللبدي على نيل المآرب في الفقه الحنبلي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر،(بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1999).

آل فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1994).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد، المغني، (بيروت: دار الفكر، 1405) ط1.

13-2.indd 176 3/19/17 4:18 PM

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، (الرياض: منشورات المؤسسة السعيدية).

النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (بدون ناشر، 1397).

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997) ط1.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير،(بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 1996) ط1.

القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الشعب).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر).

كتب الحديث الشريف:

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة، (الرياض: دار المعارف، 1992) ط1.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1994).

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975) ط2.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990) ط1.

ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001) ط1.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (الموصل: مكتبة الزهراء، 1983) ط2.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).

أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1984) ط1.

كتب اللغة:

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، (دار الهداية) ج:36، ص:536.

ابن زكريا، أحمد بن فارس أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1999) ط2.

مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (استانبول: دار الدعوة).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414) ط1.

13-2.indd 177 3/19/17 4:18 PM

كتب الفقه العام والقانون والكتب الحديثة:

الجميعي، عبد الباسط الجميعي وآخرون، الوسيط في شرح القانون المدني الأردني، (عمان: الدار العربية للموسوعات، 2001).

حمودة وعساف، محمود محمد حمودة وعساف، فقه المعاملات، (عمان: مؤسسة الوراق، 2000).

الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (عمان: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – جمعية عمال المطابع التعاونية، 1971) ط1.

الزحيلي، وهبه مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1997) ط4.

الزيادات، عماد عبد الحفيظ، شركة الأعمال وأحكامها في الفقه الإسلامي – دراسة فقهية مقارنة بالقوانين الوضعية، (الأردن: دار النفائس، 2008) ط1.

سابق، السّيد، فقه السنة، (القاهرة: الفتح للإعلام العربي، 1993) ط10.

السنهوري، عبد الرازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، تحقيق وتنقيح المستشار أحمد مدحت، (الإسكندرية: منشأة جلال حزل وشركاه، 2004).

الشيباني، عمرو بن أبي عاصم الضحاك، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1400) ط1.

العموش، إبراهيم، شرح قانون الشركات الأردني دراسة فقهية قضائية تحليلية ناقدة، (عمان: د.ن، 1994) ط1.

القانون المدني الأردني، لسنة 1976م.

قانون الشركات الأردني، لسنة 1997م.

الكواملة، نور الدين عبد الكريم، المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي،(عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2008) ط1.

الماجد، خالد بن محمد بن عبد الله، مسؤولية الشريك في الشركة، (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1423) رسالة دكتوراه غير منشورة.

المشهداني، أحمد محمد حمد، شركات العقود في التشريع الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2005).

المصري، رفيق يونس،نحو اقتصاد إسلاميشركة الوجوه دراسة تحليلية،(دمشق:دار المكتبي،2000) ط1.

الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية،(الكويت: دار الصفوة للطباعة والنشر، 1992) ط1.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 178 3/19/17 4:18 PM

The Company of Dignitaries from a Jurisprudential and Legal Perspectives

Jamal Ahmad Keelani

Faculty of Islamic Law - An-Najah National University

Nablus - Palestine

Rabia Arafat Diab

Ministry of Education and Higher Education

Palestine

Abstract:

In this study, entitled "The Company of Dignitaries from Jurisprudential and legal Perspectives", we discussed the concept of company in general and the definition of the company of dignitaries and its characteristics with a special emphasis on the fact that it is a company without capital contribution from the partners. The researchers also talked about the legality of the company and pointed out the responsibilities of the partner in relation to his duties and rights, in addition to discussing the distribution of profits and losses. The study came to a number of conclusions, including the following: the company is legal and the distribution of profits is relative to the share of each partner in the capital, the loss is proportionate to the share of each partner, and finally, the company closes down if one of the partners dies or if it goes out of business.

Keywords: Dignitaries company, The departments of the company, Names of the dignitaries company, Profits and losses in the company, The end of the dignitaries company.

□□□□□□ □□□□□□□ 13-2.indd 179 3/19/17 4:18 PM